

**تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس  
من جامعة أردنية رسمية الى أخرى  
رقم (١) لسنة ١٩٩٣ صادرة عن مجلس التعليم العالي  
بالتستناد الى المادة (١٧/ب) من قانون الجامعات الأردنية  
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧**

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات "تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس من جامعة أردنية رسمية الى أخرى".
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.
- الجامعة:** الجامعة الأردنية الرسمية التي أنشئت او تنشأ في المملكة بموجب قانون خاص بها.
- المجلس:** مجلس التعليم العالي.
- المادة ٣:** تسرى هذه التعليمات على أيّة جامعة أردنية رسمية أنشئت او ستنشأ في المملكة.
- المادة ٤:** تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في أي جامعة خدمة فعلية مستمرة في جامعته الأصلية التي انتقل منها للعمل في الجامعة المنتقل إليها، وذلك عند عودته للعمل في جامعته الأصلية بصرف النظر عن إجراء الانتقال سواء أكان إعارة أو ندباً أو إجازة بدون راتب أو خلافها. وإذا استمر في الخدمة في الجامعة التي انتقل إليها فتعتبر خدمته في جامعته الأصلية خدمة فعلية في الجامعة المنقل إليها.
- المادة ٥:** إذا صدرت إرادة ملكية سامية بتعيين عضو هيئة التدريس رئيس لجامعة غير جامعته الأصلية فله بعد انتهاء أشغاله لهذا المنصب أو الوظيفة في الجامعة المنتقل إليها أن يستمر في الخدمة في هذه الجامعة وإنهاء خدمته في جامعته الأصلية أو أن يعود للعمل في جامعته الأصلية.
- المادة ٦:** تعتبر الحقوق المكتسبة في أي جامعة بمثابة حقوق مكتسبة في الجامعة الأصلية التي انتقل منها عضو هيئة التدريس للعمل في جامعة أخرى وذلك عند عودته للعمل في جامعته الأصلية. وإذا استمر في الخدمة في الجامعة التي انتقل إليها فتعتبر حقوقه المكتسبة في جامعته الأصلية حقوقاً مكتسبة في الجامعة المنتقل إليها.
- المادة ٧:** يقصد بالحقوق المكتسبة التي تنتقل مع عضو هيئة التدريس حقوق في شؤون الترقية والرتبة الأكاديمية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار والتعويضات الأخرى، بالإضافة إلى حقوقه في إجازة التفرغ العلمي وسواءها من الإجازات. وعلى الجامعة التي ينتقل منها عضو هيئة التدريس أن تدفع للجامعة المنتقل إليها ما يترتب على هذه الحقوق المكتسبة من التزامات مالية لصالح ذلك العضو.